دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 2، 2005

مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي

عبد الحميد المجالي *

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، وبعد:

فمن القضايا الملحة محلياً وعالمياً قضية النقص في مياه الشرب في مناطق عدة من العالم منها الأردن، وتسعى جهات عديدة لمعالجة هذه المشكلة بإيجاد مصادر جديدة للمياه مع المحافظة على المصادر القديمة وحمايتها من التلوث ورفع كفاءة استعمالها.

ومساهمة في هذه الجهود المبرورة يتقدم الباحث بهذه الدراسة حول ترشيد استهلاك المياه في الإسلام إيماناً منه بالدور الكبير الذي يتبوؤه الجانب الديني في حياة الناس، وطرحاً لموضوع حيوي فعال وحاجة مهمة تلامس واقع الحياة اليومي وتثبت قدرة الشريعة الإسلامية على حل مشاكل المجتمعات المعاصرة من منطلق الارتقاء بأساليب التعامل مع المياه فضلاً عن النظرة الكلية لموضوع الموارد الطبيعية جميعها.

مشكلة البحث

إن الاستعمال غير الصحيح للمياه سواء كان ذلك في العبادة أو التنظيف أو الري أو غيرها واحد من أسباب تفاقم مشكلة نقص المياه.

يأتي هذا البحث ليتناول هذا السبب وما يتصل به بحيث يرشده ويضبطه على وجه عقدي إيماني راسخ في النفوس يجعلها أكثر تقبلاً للحلول المطروحة ويسهم في النهاية بالحد من هذه المشكلة.

فرضيات البحث

1. يتجه هذا البحث لمعالجة الجوانب السلوكية في التعامل مع المياه في الحالات العادية، أما في حالة أزمات المياه كفصل الصيف والحروب والانقطاع عن مصادر المياه كالمسافر في الصحراء فيحتاج إلى دراسة أخرى، لخصوصية كل حالة بأحكام تناسبها.
2. يتجه البحث للتعامل مع الوسائل الموجودة لتحلية المياه ونقل المياه وتوزيعها، ولا يعالج طرح بدائل أخرى كجر المياه المتجمدة، أو الاستعاضة عن الحنفيات بأخرى أقل هدراً وغير ذلك.

منهج البحث

1. يركز البحث على إبراز أفكاره بالتدليل عليها مباشرة ولا يلجأ إلى استقراء النصوص في كل جزئية يجري ذكرها مراعاة للاختصار.
2. يسترشد البحث بالمسائل الفقهية ذات الصلة ولكنه لا يناقشها على طريقة الفقه المقارن بل يكتفي بالاستدلال بها كأمثلة على المراد، كما لا يستقصي جميع الأمثلة في الموضوع مراعاة للاختصار.

الدراسات السابقة

عقدت مؤتمرات وندوات تناولت موضوع المياه أو البيئة، وظهرت مقالات وكتابات في هذا المضمار لكنها لا تزال قليلة إذا ما قورنت بحجم الموضوع، وأهميته، وتجدد الحاجة إلى التوعية فيه بين فترة وأخرى، ومن الدراسات التي ظهرت في هذا الموضوع:

1. مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة – د. صلاح عبد البديع شلبي(1)
2. المبادئ الإسلامية في البيئة والتنمية، عبد الحميد عثمان وزميله(2).
3. تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء –

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة. تاريخ استلام البحث 2003/9/4، وتاريخ قبوله 2004/6/15.

د. سعد بن ناصـــر(3).

خطـة البحث

يتكون البحث من مقدمة هي التي بين يديك وتمهيد في أهمية الماء واستعمالاته وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المحافظة على كفاءة استخدام المياه، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ التطهير بالبديل.

المبحث الثاني: المحافظة على نوعية المياه: ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه.

المبحث الثالث: ايجاد سياسة مائية واضحة ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية السياسة المائية.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشراكة في الماء.

المطلب الثالث: تنظيم الأدوار في المياه.

المبحث الرابع: إيلاء التدريب على استخدام المياه عناية خاصة ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: في أهمية التدريب.

المطلب الثاني: التدريب على كيفية استعمال المياه في الطهارات.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ تحريم الإسراف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيـد

مدخل إلى الموضوع ويحتوي على: (أ) أهمية الماء (ب) معنى ترشيد استهلاك المياه وأهميته:

أ) أهمية الماء:

الماء نعمة الله عز وجل للخلق أجمعين وآية من آيات الله في الكون والحياة وسر هذه الحياة الذي لا تقوم إلا به، قال تعالى: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" (سورة الأنبياء، الآية 30) وأكثر شيء موجود على هذه الدنيا حيث ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تتكون من الماء، وأعز مفقود حيث لا تستقيم الحياة بدونه حيث الإنسان والنبات والحيوان وسائر المخلوقات يعيشون عليه ويحتاجونه، والعالم أجمع أدرك أهمية الماء والدعوة للمحافظة عليه سواء بين الدول الفقيرة في مصادر المياه والدول الغنية حيث أصبح الماء مكلفاً على الدول سواء في استخراجه وجعله صالحاً للشرب والحياة أو في تصريفه وإمكانية التخلص منه والاستفادة منه بعد الاستعمال، فالدول الفقيرة في مصادر المياه تنفق ملايين الدولارات في الدعوة إلى الترشيد والاقتصاد في استخدام الماء لأن استخراجه مكلف بالنسبة لها ويرهق ميزانياتها، والدول الغنية في مصادر المياه تنفق أضعاف ما ينفقه الفقراء على استخراجه في التعامل معه بعد الاستعمال، وهو ما يعرف بإعادة المعالجة وإقامة محطات التنقية التي لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والزراعة وبعض مناحي الحياة.

ومن هنا ندرك حجم المشكلة وأهميتها على مستوى العالم أجمع، وإذا رجعنا إلى الشريعة المطهرة لنعرف النظرة الشرعية للتعامل مع هذا الموضوع الهام والحساس أدركنا من خلال هذه الدراسة والنتائج المترتبة عليها أهميـة النظرة الشرعية إلى موضوع ترشيد الماء وكيفية التعامل معه.

ويتضح هذا من خلال العودة إلى السنة النبوية في التربية في التعامل مع الماء، وأثرها في ترشيد الاستهلاك والتوفير على الدولة والأمة في تكلفة الماء المستخدم، وينعكس هذا بالضرورة إيجاباً على التعامل مع الماء بعد الاستخدام، حيث النظرية تقول: كلما قل استخدام الماء كان هناك توفير في التعامل معه بعد الاستخدام. وهنا ندرك أننا بحاجة إلى أن نعود بالفقه الإسلامي وأبحاثه إلى خدمة الأمة والمساهمة في حل مشاكلها.

ب) ترشيد استهلاك المياه في الإسلام:

يراد بترشيد استهلاك المياه: استخدام الكميات المستعملة من المياه - في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك- على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة.

ويهدف ترشيد استهلاك المياه إلى تحقيق غايات منها:

1. المحافظة على صحة الفرد: ذلك لأن الزيادة في استعمال أي أمر فيه مضرة كما فـي النقص فيه ولذلك يكون الترشيد هو الاعتدال في ذلك، قال تعالى: "لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (سورة المائدة، الآية87)، ويأتي توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى "ثلث لشرابه"(4)
2. حماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال: فالماء مال بل من أثمن الأموال على وجه الأرض، فينبغي أن يستعمل فيما ينفع ولا تهدر أي كمية منه لأن الشريعة

الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال، قال صلى الله عليه وسلم: "... ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(5) وليس العبث بالاستعمال مقتصراً على الكمية المهدرة بل يتعداه إلى الأموال التي ستنفق لتأمين الكمية البديلة من الماء لأغراض استعماله المختلفة.

المبحث الأول: المحافظة على كفاءة استخدام المياه، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء

المطلب الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ التطهير بالبديل.

استخدامات الماء:

يستخدم الماء لأغراض كثيرة منها(6).

1. شراب للإنسان: قال تعالى: "أفرأيتم الماء الذي تشربون" (سورة الواقعة، الآية 31) وقال تعالى: "وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً" (سورة الجن، الآية 16).
2. شراب للحيوان: قال تعالى: "ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون" (سورة القصص، الآية 23). وقال تعالى: "لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً" (سورة الفرقان، الآية 49).
3. سقي للنبات: قال تعالى: "وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد" (سورة الرعد، الآية 4).
4. النظافة والطهارة للإنسان والنبات والحيوان والثياب والأدوات:
   قال تعالى: "وينزل من السماء ماء ليطهركم به" (سورة الأنفال، الآية11).
5. النقل وتوليد الطاقة وغير ذلك، قال تعالى: "إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية" (سورة الحاقة، الآية 11).
6. التوازن البيئي كتلطيف الجو وإعادة الحياة إلى الأرض: قال تعالى: "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة" (سورة الحج، الآية 63).
7. الاستجمام بالسباحة والتبريد وغيرهما: قال تعالى: "أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار" (سورة البقرة، الآية 266).
8. الاستخدام للعلاج كما في الينابيع المعدنية ومما يشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: "هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم"(7).

لما تعددت استخدامات المياه وتنوعت مما يزيد من استهلاكه، ومهما توفرت كميات كبيرة منه فإنها ستذهب بسبب الاستخدام، ولهذا جاء التركيز على كفاءة الاستخدام ليقلل من الكميات المستعملة دون الإخلال بتحقيق الحاجات المترتبة على الاستخدام أو الاستعمال.

وفي المطالب الآتية يتناول البحث نماذج تؤكد مبدأ كفاءة الاستخدام لتكون أساساً لبقية أنواع الاستعمال الأخرى.

ويمكن زيادة كفاءة استخدام المياه بالنظر إلى هذه الاستخدامات من حيث أهميتها؛ هل هي ضرورية أم حاجية أم تحسينية أم تكميلية؟ وتقديم الأهم على المهم وستأتي الإشارة إليه في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء

بتتبع الأحكام الشرعية نجد أهمية مبدأ طهارة الماء وأثره على كفاءة استخدام الماء في الأمثلة الآتية:

أ- حكمت الشريعة الإسلامية على الماء بأنه طاهر سواء أكان مالحاً أم عذباً؛ فقـال النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"(8). ومعلوم أن كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإذا كان الشرب لا يناسبه إلا الماء العذب فإن الاستخدامات الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد، ويترتب على ذلك، انطلاقاً من كفاءة استخدام المياه، تخصيص المياه العذبة في البلاد التي تضطر للحصول عليها عن طريق التنقية في مجالات والاستفادة من المياه المالحة في المجالات الأخرى لزاماً، وهذا سبق من الإسلام العظيم في توجيه البشرية إلى إمكانية الاستفادة من المياه المالحة التي تشكل أغلبية المياه على سطح الأرض، وفي ذلك دلالة عظيمة لأهمية ترشيد استهلاك المياه العذبة بالتوجه إلى الاستفادة من المياه المالحة.

ب- فصل الفقهاء في أحكام السؤر وهو ما يتبقى من الماء بعد الشرب وحكموا عليه بالطهارة في الحالات الآتية:

1. شرب الإنسان: فما بقي بعد الإنسان إذا شرب من إناء فإنه طاهر سواء كان رجلاً أو امرأة، طاهراً أو جنباً، أو حائضة أو نفساء، صغيراً أو كبيراً(9).
2. طهارة سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه(10) وليس بالضرورة أن القول بطهارته يعني استعماله في الشرب بل قد يستعمل في المجالات الأخرى.
3. طهارة سؤر الطيور الجارحة مع أن لحمها حرام(11).
4. طهارة سؤر الهرة لأنها من الطوافين وفي القول بنجاسة سؤرها إهدار لكميات كبيرة من المياه(12).

ج- طهارة المياه ما لم يتغير طعمها أو لونها أو ريحها على تفصيل فيما يأتي جزء منه:

1. طهارة المياه الكثيرة إذا نزلت فيها نجاسة صغيرة سواء كانت هذه المياه جارية أو راكدة [13]. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن)؟ فقال صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء[14].
2. طهارة المياه الراكدة إذا زادت عن قلتين مهما نزلت فيها نجاسة ما لم تغير طعمها ولونها وريحها[15].
3. طهارة المياه الجارية في الجهة التي لم تقع فيها النجاسة[16].
4. طهارة المياه إذا وقعت فيها بعض النجاسات المعفو عنها[17].
5. طهارة مياه الآبار التي وقعت فيها نجاسة إذا أزيل منها عدد من الدلاء[18].
6. طهارة الماء الذي يقع فيه الذباب، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء[19].

د- العفو عن بعض النجاسات[20]: مما يعني التخفيف على المسلم في تطهيرها مما يؤدي إلى توفير كميات من المياه يمكن تقدير حجمها إذا نظر إلى أعداد الناس وكثرة الحالات التي يتعرضون فيها لمثل هذه النجاسات.

هـ- إمكانية إعادة استخدام الماء المستعمل في وجه نافع آخر إن لم يكن صالحاً للاستعمال فهو صالح للثاني ما لم يحدث ضرراً:

1. استخدام المياه المستعملة في الجلي والتنظيف في تصريف مياه الحمامات[21].
2. استخدام المياه المستعملة في التنظيف في ري الحدائق والمزروعات ما لم تحتو على مساحيق الغسيل لأن التي تحتوي على مواد كيميائية تقضي على النباتات[22].

والإكثار من هذه الأمثلة يراد منه سعة مبدأ طهارة المياه وأثره في المحافظة على كميات كبيرة من الماء وعـدم إهدارها وتعبيراً عن كفاءة استخدام المياه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالماء.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة

إن السعي لتوفير كميات كبيرة من المياه لتغطية حاجات الإنسان منها في شربه ونظافته واستعمالاته الأخرى لتوليد الطاقة أو الاستجمام أو العلاج أو سقي المزروعات، أمر في غاية الأهمية لتوفير الغذاء للإنسان وللمحافظة على صحته.

ويتناقض هذا السعي مع إهدار هذه الكميات من المياه زيادة على الحدود التي تحقق تغطية حاجات الإنسان، ومهما بلغت كمية المياه ما دامت تحقق الغاية منها فهي مطلوبة ولا اعتراض على استهلاكها وإلا أدى ذلك إلى انتشار الأمراض وغيرها من الآثار السلبية المترتبة على التقليل من الكمية المطلوبة من الماء قبل تحقيق غايتها سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها.

ولذلك لا يتبادر إلى الذهن أن الإسلام قد بالغ في استخدام المياه عند أمره بتطهير سؤر الكلب[23] لأن أضرار انتشار الأمراض عند التهاون في هذا التطهير تكون أشد وأكثر خطورة على الفرد والمجتمع من الفائدة المرجوة من المحافظة على هذه الكمية من الماء.

كما لا ينكر على الإسلام أمره بتنظيف النجاسات كالدم والبول وغيرهما فإن المقصد من توفير كميات المياه هو المحافظة على صحة الإنسان وإزالة هذه النجاسات محافظة على صحة الإنسان، فاتحد المقصد فلا تعارض.

ومع أهمية التطهير والتنظيف الذي اتضح من المقدمة السابقة فإن الشريعة الإسلامية اكتفت بما يحقق المقصود وشرعت التنظيف بما يزيل النجاسة ولو بالحد الأدنى وهو مرة واحدة.

وإنه من التناقض الذي تتنزه عنه شريعة الإسلام أن تسعى لتوفير المياه محافظة على صحة الإنسان وسعادته ثم تسمح بتدمير بنيان الإنسان بالأمراض الناتجة عن عدم تنظيف النجاسات.

والشريعة الإسلامية بتكامل تعاليمها لم تغفل جانباً من جوانب الحياة فأمرت بإزالة النجاسات في الوقت الذي حافظت فيه على كمية المياه بالدعوة إلى رفع كفاءة استخدام المياه باكتفائها بإزالة النجاسة ولو بمرة واحدة وفيما يلي أمثلة على ذلك:

أ. في الوضوء:

1. جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: "عمداً صنعته يا عمر"[24].

قال النووي: "وفي هذا الحديث أنواع من العلم، منها جواز المسح على الخفين وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من

يعتد بقوله"(25).

2. جواز الوضوء مرة واحدة لكل عضو:

عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله –يعني اليسرى- ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم(26).

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة(27).

عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة(28).

وفي هذه الرواية جعل الاستنشاق والمضمضة من كف واحدة.

إن المرة الواحدة في الأحاديث السابقة هي الفرض فإذا أراد المسلم أن يتطوع فليعمل مرتين فإن زاد فثلاثاً وهي نهاية الحد المسموح به مهما كان الماء كثيراً ويؤيد ذلك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هذا الوضوء فمن زاد على ذلك فقد أساء أو تعدى أو ظلم" (29) قال ابن بطال: "وقال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لا انه حد لا يجزئ دونه وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة..." وقال ابن أبي زيد: "القليل من الماء مع أحكام الوضوء سنة، والإسراف فيه غلو وبدعة"(30).

وقرر الفقهاء كراهية الزيادة في ماء الوضوء: قال الدسوقي: وأما مكروهاته فالإكثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح(31).

وقال ابن حزم: "ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس، لأنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك"(32).

وقال الحصكفي: "والإسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريم ولو بماء النهر والمملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام، وتثليث المسح بماء جديد"(33).

الناظر إلى ما عليه الناس اليوم من زيادة ومبالغة في الإسراف بالماء يدرك أهمية وأثر ترشيد استهلاك الماء...

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء"(34) وهذا الحديث ذكره أبو داود في باب الإسراف في الماء أي عمم الاستدلال به من الإسراف في الوضوء إلى تحريم الإسراف في جميع أوجه استعمال الماء.

ب. في الغسل يكفي مرة واحدة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قالت ميمونة - رضي الله عنها- وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه(35)، قال ابن بطال: في قوله: "ثم أفاض الماء على جسده" ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة، والعلماء مجموعون على أنه ليس في الغسل إلا العموم والإسباغ وليس عدداً من المرات(36).

قال ابن حجر: "واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث"(37).

لما كانت العبادة تحتل مكانة رفيعة في الإسلام وأجاز الإسلام فيها الطهارة باستعمال الماء مرة واحدة كان غيرها من باب أولى مراعى فيه المرة الواحدة إذا حققت غايته سواء في الجوانب الصحية أو الاقتصادية في الاستعمال الفردي أو الجماعي أو استعمال الدولة.

وظهر جلياً مقصد العبادة في الطهارة إلى جانب ابتغاء مرضاة الله فإنها تحقق النظافة والجمال للمسلم وتحفظ عليه صحته كفرد وآثار ذلك على المجتمع بحيث يصبح مجتمعاً صحياً في مجموعه، فلم تخرج العبادة عن تحقيق وجه من وجوه استعمال الماء للنظافة بل عززته بالكيفية التي تعود بالنفع وتبقي على كميات المـاء للاستعمالات الأخرى فرفعت من كفاءة استعمال الماء وهو المطلوب.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ التطهير بالبديل

ان الشريعة الإسلامية أجازت التطهير بغير الماء وفي ذلك لجوء إلى بدائل تبقي على كميات من الماء وتحافظ عليها

عند الاستعمال، ومن هذه البدائل:

1. دبغ جلود الميتة، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(38).
2. جواز الاستنجاء بغير الماء كالحجارة(39) والأوراق المخصصة لذلك... الخ.
3. جواز التطهير بالمائعات غير الماء: أجاز الحنفية تطهير النجاسات بالماء والمائعات الأخرى(40).
4. جواز التيمم مع وجود الماء إذا كان الماء قليلاً وهو غير كاف للشرب سواء كان للإنسان أو الحيوان (41) أو الحاجة إليه للطبخ(42).

إن استعمال بدائل غير الماء في التطهير يساعد على المحافظة على كميات الماء التي توفر عند استخدام غيره وإذا كان ما ذكر سابقاً هو مجرد أمثلة فإن باب البدائل عن الماء في التطهير باب واسع(43).

المبحث الثاني: المحافظة على نوعية المياه: ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه.

المطلب الأول: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية

أقر الإسلام مبدأ تطهير النجاسات بالماء فإذا تنجس الماء نفسه أو تلوث فإن تطهير الماء مما علق به عرف باسم تنقية الماء (44) والنصوص الشرعية التي زخرت بالمبادئ والأحكام المنظمة لتطهير النجاسات عن أي جسم علقت به تشمل تطهير المياه مما علق بها " التنقية" وتكون مطلوبة شرعاً بدلالة النصوص نفسها الآمرة بالتطهير من مثل:

1. قوله تعالى: "وثيابك فطهر" (سورة المدثر، الآية 4).

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الشارع الحكيم الذي أمر بتطهير الثياب لحكم عظيمة منها وقاية الإنسان من الأمراض والمحافظة على جمال مظهره الخارجي، وهذا الأمر إذا كان مندوباً شرعاً فإنه يرتفع إلى رتبة الوجوب فيما يتعلق بتطهير المياه "التنقية" لأن الضرر المترتب على عدمه أكبر من الضرر المترتب على تطهير الثياب، وقد أجمع أهل الاختصاص من الأطباء على ما تسببه من أمراض بسبب المعادن التي تذوب بداخله أو تبقى عالقة كما هي، أو بسبب الجراثيم التي تجده بيئة مناسبة لنموها وانتقالها، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل التي تهدد البشرية لا تقتصر على الأسلحة الكيميائية والنووية، بل تشمل كل الأسلحة التي تهدد كيان الإنسان الذي أمر الله بالمحافظة عليه وعدم قتله: "ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة، الآية 32)، فإن من مفهوم الآية أن كل ما فيه إحياء لنفس واحدة – كما في تنقية الماء الذي يؤدي عدمه إلى هلاك الإنسان- يكون مأموراً به شرعاً، إحياء للنفس الإنسانية، فكيف به إذا كان يحيي نفوساً كثيرة لا نفساً واحدة؟

2. قوله تعالى: "وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود" (سورة الحج، الآية 26).

إن الله جل وعلا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بتطهير بيت الله الحرام من كل ما يؤذي المسلمين معنوياً "من مظاهر الشرك" ومن كل ما يؤذي المسلمين مادياً إعمالاً للمطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده وقد ورد مطلقاً، وان الأذى المتحصل من الماء النجس "قبل التنقية" هو من جنس الأذى الذي جاء الأمر برفعه بالتطهير فدل على أن الأمة ممثلة بمن ينوب عنها مأمورة بتنقية المياه لإعادتها طاهرة خالية من الأذى والضرر.

3. الآيات التي وصفت الماء بالطاهر والطهور دلت على أن المؤمنين مأمورون بتحويل الماء إلى طاهر وطهور لتحقيق الشكر على نعمة المياه، من مثل قوله تعالى: "وسقاهم ربهم شراباً طهوراً" (سورة الإنسان، الآية 21)، فالجنة تخلو من الأذى والضرر ولم يرتض الله لعباده أن يسقيهم إلا ماء طهوراً ولذلك فإن الأمر في دار الابتلاء والاختبار يكون لازماً على المسلمين بمن فيهم ولي الأمر للسعي لشرب الماء الطهور فإن لم يوجد وجب العمل على إيجاده ولا يكون إلا بالتنقية عند تلوث الماء فتصبح واجبة.

أما التحلية: فهي كالتنقية لعدم القدرة على استساغة الماء دونها، ويكفي للدلالة على مشروعيتها فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

"عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينـة مالاً من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ..."(45).

ووجه الاستدلال به هو سعيه صلى الله عليه وسلم لطلب الماء الطيب فكل سعي إلى الماء الطيب مشروع لأنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ومتى لا يفهم من وجوب التنقية ما لم يرد منه لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

1. ان المراد بالتنقية في هذا البحث أوسع من المعنى المتبادر إلى الأذهان من تنقية المياه العادمة التي يشترط

لاستعمالها شروط أخرى، والقول بوجوبها يتوقف على عدم وجود مصادر أخرى كافية للشرب وإعطاء أولوية لاستعمالها لري الأشجار وليس للخضروات أو للنباتات التي تستعمل أغذية للحيوانات لا للإنسان.

2. ان التنقية المطلوبة تلزم عندما يحتوي الماء على ما يضر بالجسم أما عندما ينتفي الضرر فإن التنقية تصبح كالعدم، والشريعة لا تأمر بالعبث بل إن أوامرها مغياة بمصالح العباد فإذا انعدمت المصالح لم يعد لهذه الأوامر معنى.

إن ثمرة تنقية المياه هي عدم إهدار كميات كبيرة من الماء لعدم صلاحيتها إلا بعد التنقية وفي ذلك ترشيد وأيما ترشيد.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه

إذا كانت تنقية المياه وإعادتها صالحة للاستعمال أمراً مطلوباً شرعاً فإن هذه التنقية أمر مكاف، أي يحتاج إلى كلفة فإذا أمكن رفعها كان في ذلك ترشيد عظيم في ثروة الأمة لأن الترشيد في استعمال الماء لا يقتصر على قطرات الماء بل على ما ينفق على هذه القطرات من أموال وجهود.

وبناء على ما سبق فإن تلويث الماء لغير حاجة أو مصلحة حرام شرعاً لهذا(46) المعنى، وتزداد حرمته إذا كان تلويث الماء بما يقتل قطعاً لا ظناً كالتلويث بالأشعة النووية وغيرها ولكن هذا المعنى تأكد بنصوص تحريم تلويث الماء التي منها:

أ. النصوص الناهية عن الشرب من فم الإناء (أو في الإناء) منعاً من تلوثه من مثل:

1. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يشرب من فم القربة أو السقاء(47).
2. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"(48).

إن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه عن التحريم قرينة حال أو غير ذلك من الصوارف(49) فدل على تحريم تلويث الماء(50).

ب. الأحاديث التي تنهى عن التبول في الماء أو غسل الجنابة فيه ومنها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"(51).
2. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"(52).

ج. الأحاديث التي تأمر بتغطية أواني المياه وربط الأسقية:

قال صلى الله عليه وسلم: "وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله"(53).

المبحث الثالث: إيجاد سياسة مائية واضحة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية السياسة المائية.
المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشراكة في الماء.
المطلب الثالث: تنظيم الأدوار في المياه.

المطلب الأول: أهمية السياسة المائية

إن الحاجة إلى الماء على مستوى الفرد والمجتمع والدولة توجب اتخاذ سياسات عامة لتوفير المياه ولحسن الاستفادة مما هو موجود من مصادرها ولا يمكن ترك مثل هذا الموضوع على أهميته دون تنظيم وإدارة، وكل ذلك يدخل في السياسة المائية التي تراعي جوانب عدة منها:

أ. داخلياً:

1. استخدام سياسة زراعية واضحة وتنظيم الري وتوزيع المياه بالشكل الذي يحقق أكبر كفاءة في الاستعمال.
2. جلب الماء إلى المدن من مصادره المختلفة وبناء السدود وصيانة أنابيب الماء وتنقية المياه العادمة...الخ، ويشهد لذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حفر رومة فله الجنة"(54) ورومة بئر حفرها سيدنا عثمان - رضي الله عنه-، والحض بهذا الثواب العظيم يقاس عليه كل طرق جلب الماء وطرق زيادة مصادره.
3. الاستمرار في إنتاج الوسائل الحديثة المستعملة فيه وخاصة التي تساهم في حفظ الماء من الهدر وتأمينها بأسعار مناسبة.
4. توجيه المصانع التي تستعمل الماء أو التي تلوث الماء إلى المحافظة على الماء باتخاذ كل السبل الكفيلة بذلك.
5. خفض الضرائب على المنتجات الزراعية التي تعتمد على الري أسوة بالزكاة وغير ذلك من السياسات.

ب. خارجياً:

عقد الاتفاقيات بين الدول المتجاورة أو التي تشترك في مصادر الماء بما يحفظ حصص كل دولة، ومنع قيام حروب بسبب استئثار دولة بنصيب كبير أو منعها المياه عن غيرها أو تأثيرها على مجاري المياه الدولية، وعقد الاتفاقيات لمنع استنزاف الأحواض المائية أو إتلافها وغير ذلك.

ج. اعتماد التوعية المستمرة بكل وسائل الإعلام والإعلان لنشر الإحساس الجماعي بأهمية المياه والمحافظة عليها. ودون سياسة شمولية متكاملة فإنه لا معنى لترشيد استهلاك المياه، فإذا كانت السياسات المائية تساعد على جلب أكبر كمية من الماء فإن السياسة الإعلامية المائية تساعد على توجيه وتنمية السلوك الإنساني نحو التعامل مع الماء ودون

ذلك لن يكون للسياسات الأخرى أي ثمرة.

وفيما يأتي أنموذجان من المبادئ الإسلامية في السياسات المائية يمكن أن يقاس عليهما، كما يمكن دخول هذه السياسات في المصلحة العامة التي ينبغي لولي الأمر المحافظة عليها.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشراكة في الماء

إذا ثبت مبدأ الشراكة فإن ذلك سيكون الأساس لتوزيع المياه على المستوى المحلي واقتسام الحصص في الأحواض المائية والأنهار وغيرها بين الدول.

وإذا كـان الإسلام يقر هذا المبدأ فإنه يمنع استئثار شخص أو جماعة أو دولة بالماء دون غيرها.

والأدلة الآتية تثبت هذا المبدأ:

1. قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار"(55) وجه الاستدلال به: أن الشركة تفيد الملك والناس بنص الحديث شركاء في المال غير المحرز(56) فثبت حقهم في تملكه ولا يجوز لأحد أن يستأثر به دون غيره.

ويؤيد معنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ"(57).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل..."(58).

2. قال صلى الله عليه وسلم: "من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة"(59).

وجه الاستدلال: لما كان ملك الإنسان للماء شركة مع غيره فهو لا يملك إلا حاجته وما زاد فهو على أصل الشركة فإذا منعه فهو مرتكب للحرام لأنه منع غيره من حقه.

3. قال صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم"(60)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء"(61).

إن سقي المؤمن الماء لغيره رتب عليه الشارع ثواباً عظيماً وفيه حث على التصدق بالماء، ومن يمنع الماء يحجزه لنفسه ولا يبذله لغيره وهو مأمور بذلك فدل على أن فعله معصية وان الطاعة هي في إعطاء الماء الزائد لمستحقه والمحتاج إليه.

4. ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل: فقال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء(62).

5. قوله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟"، فاشتراها عثمان رضي الله عنه(63).

وجه الاستدلال بهذا الحديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على شراء الماء لا ليكون لفرد بعينه بل لجميع المسلمين وفعله سنة وسنته واجبة الاتباع.

المطلب الثالث: تنظيم الأدوار في المياه

لما كانت الحاجة إلى الماء متجددة وكان الماء متجدداً كانت الطريقة التي تقسم فيها المياه هي تنظيم الأدوار بينهم، وإن سوء توزيع المياه هو ومشكلة سوء الاستهلاك سواء.

وفي إقرار الحقوق في المياه وتوزيع هذه الحقوق أفضل طريقة للحفاظ على المياه.

وجاءت المبادئ الشرعية الآتية لتنظيم ذلك:

أ. تقسيم المياه المشتركة:

1. قال تعالى: "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم" (سورة القمر، الآية 28). وقال تعالى: "وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً قد علم كل أناس مشربهم" (سورة البقرة، الآية60).

2. قال الإمام أبو حنيفة "وإذا كان النهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم لأن المقصود الانتفاع بسقيها، فيتقدر بقدره، فإن كان الأعلى لا يشرب حتى يسكر النهر (يغلق) لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الآخرين ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم نوبته جاز لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بما ينكبس به النهر، من غير تراض لكونه أضر بهم"(64).

ب. الفصل في المنازعات المائية:

1. عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة(65)، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي عليه السلام، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" (النساء، الآية 65)(66). وفي هذا الحديث تنظيم لحقوق المياه

بأن يشرب الأعلى قبل الأسفل ويأخذ الأعلى كفايته وهذا مقدر بالوصول إلى حواجز الماء(67).

2. عن عمر بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً(68) له من العريض(69) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة فأخبره أن يخلي سبيله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ قال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه(70).

3. عن عبادة بن الصامت: "ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الأرضون"(71).

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزوز أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل إلى الأخرى(72) وقد تناول ذلك الفقهاء بالتفصيل(73).

4. عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عيناً معيناً، وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم(74).

وجه الاستدلال: اشترطت أم اسماعيل بقاء الماء مباحاً للجميع دون أن يستأثر به أحد وذكره النبي صلى الله عليه وسلم دون إنكار اقرار له وإقراره سنة.

ج. استخدام المياه عند الحاجة فقط: إن استمرار المياه في التدفق خارج وقت الاستعمال يزيد من الكميات المهدرة لذا وجب استخدامها فقط عند الاستعمال؛ فمثلاً: لا تفتح الحنفية عند تنظيف الأسنان إلا عند وضع الماء وبعدها تغلق... وهكذا(75).

د. تقديم الأيمن وآخر القوم شرباً ساقيهم:

- عن أنس - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أُتي بلبن، قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن(76).
- قال صلى الله عليه وسلم: "ساقي القوم آخرهم شرباً"(77).

المبحث الرابع: إيلاء التدريب على استخدام المياه عناية خاصة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية التدريب.

المطلب الثاني: التدريب على كيفية استعمال المياه في الطهارات.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ تحريم الإسراف.

المطلب الأول: أهمية التدريب والتعليم

احتوت المبادئ الإسلامية كل مقومات التدريب والتعليم في مختلف المجالات، وفي مجال التدريب على الاستخدام الأمثل للمياه فإنه ينطلق من المبادئ الأساسية الآتية(78):

أ. الدوافع: إن الدوافع لها دور كبير في قابلية التدريب والتعلم ومن المبادئ الإسلامية التي تحث المسلم على حسن استعمال المياه ما يأتي:

1. إيمانه بأن الكون ملك الله تعالى وأنه مأمور بالمحافظة عليه ومنه الماء، قال تعالى: "إن الأرض لله" (سورة الأعراف، الآية 118) وقال تعالى: "لله ملك السموات والأرض" (سورة المائدة، الآية 18) وقال صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به"(79).

2. إيمانه بأن الماء ليس حقاً خالصاً له بل له فيه شركاء، قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار"(80) وهو مأمور بمراعاة حقوق الأخوة.

ب. الإيحاءات: تعمل على استمالة الأفراد نحو التعلم، ومن المبادئ الإسلامية التي توحي لصاحبها بحسن استخدام المياه ما يأتي:

1. اعتقاده بأن شرب الماء العذب والبارد هو ثمرة استقامته وطاعته لله وهذا يتكرر كلما شرب الماء فيكون له أثر عميق في نفسه يحفزه على الالتزام، الذي من مفرداته حسن استخدام المياه، قال تعالى: "وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً" (سورة الجن، الآية 16).

2. من مظاهر الترف غالباً سوء استخدام الماء وقد نهينا في القرآن الكريم عن اتباع المترفين وتقليدهم، قال تعالى: "واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين" (سورة هود، الآية 116).

قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً" (سورة الإسراء، الآية 16).

3. اعتقاده بأن الإسراف في الماء سببه الشيطان، قال

يونس بن عبيد - رحمه الله-: "إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاحذروه أو قال فاتقوا وساوس الماء"(81).

ج. الاستجابة: تحدد تصرف الإنسان نحو منبه تعرض له فيتعلم: ان المسلم عندما يرى نزول الماء من السماء أو جريانه في الأنهار أو حركته في البحار والمحيطات فإن الاستجابة المباشرة له هي شكر الله على النعمة، لأنه يعلم أنه مقدر بقدر، قال تعالى: "أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها" (سورة الرعد، الآية 4).

"هذه الصورة المتخيلة لذهاب الماء بهذه السرعة ذهاباً خفياً مبهماً، لا يدري الإنسان طريقه وصورته، يؤثر في الأحاسيس، ويشعر بالقدرة المستترة التي إن تشأ تنعم وإن تشأ تحرم، ويجعل الإنسان حذراً مترقباً متصلاً وجوده بالله على الدوام، شاعراً بأن ما بين يديه من النعم يرتبط بالمشيئة الربانية، فيدفعه إلى طاعة الله ورضوانه، حتى لا يكون عصيانه سبباً في ذهاب ما أنعم به عليه وزواله"، وكلما رأى وادياً عميقاً حصل عنده منبه يستجيب له بالمحافظة على الماء مستذكراً قول الله تعالى "قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً، فمن يأتيكم بماء معين" (سورة تبارك، الآية 30)(82).

د. التعزيز: ان التعزيز يزيد من الاهتمام بالتعلم والتدرب، وله جانبان: جانب المثوبة الدنيوية والأخروية وجانب العقوبة الدنيوية والاخروية.

ففي جانب المثوبة يصف الله عباد الرحمن بقوله: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" (سورة الفرقان، الآية 67) ثم يقول عنهم: "أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً، خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاما" (سورة الفرقان، الآيتان 75-76).

وفي جانب العقوبة يقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (المائدة، الآية 87) ويقول: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف، الآية31).

إذا كانت هذه هي إشارات إلى المؤثرات على الجوانب النفسية للمسلم ليحسن التعامل مع الماء فإن الجوانب العملية أيضاً اشتملت على الكثير من المبادئ التي تؤطر سلوك المسلم تجاه المياه في كل نواحي الحياة.

المطلب الثاني: التدريب على كيفية استعمال الماء في الطهارات

تناول البحث مبدأ المرة الواحدة لرفع كفاءة استخدام المياه ولكن هذه المرة قيد بقيد آخر هو الكمية إمعاناً في التدريب على استخدام المياه وصيانة له من الإهدار لأنه قد يفهم من المرة أكثر من الكمية المرادة، وفيما يأتي نماذج لحرص الإسلام على كمية الماء المستعمل:

أ. في الوضوء:

1. عن سفينة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد(83).
2. عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد(84).

دلت السنة الفعلية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أن القدر المفضل الكافي للوضوء هو (مد) وأما من أسبغ وضوءه بأقل منه فيجزئُه بدلالة رواية (نصف المد) ومن لم يكفه ذلك جاز له أن يزيد بحسب حاله حتى يسبغ وضوءه بدلالة رواية (الرطلين).

والمد هو القدر الوسط وان من يحتاج إلى أكثر منه يقابله من يكفيه أقل منه(85) وعند تحويل كمية المد من الماء إلى اللترات وجد أنه يساوي (1.043 لتر).

التزمت الدراسة بإجراء الإحصائية الآتية اعتماداً على أن المد يكفي للوضوء كمعدل مستند إلى النصوص الشرعية السابقة.

وبالمقارنة بين الكمية المقدرة شرعاً للوضوء والكمية التي تستهلك في التطبيق العملي وبخاصة بعد ظهور الحنفيات نجد أن الحنفية (صنبور الماء) تستهلك من (10-15) لتراً في الدقيقة في حين حددت المواصفات كمية التدفق بـ (6 لترات)(86).

فإذا أخذ الحد الأدنى للاستهلاك غير الملتزم بالمواصفة أي (10لترات) في الدقيقة وأخذنا متوسط زمن الوضوء من الحنفية على أنه دقيقتان،

فإن كمية المياه المستهلكة في الوضوء الواحد = 2×10=20 لتراً من الماء.

إذاً فكمية الهدر في الماء المستهلك في الوضوء = 20-1.043= 18.957 لتر في كل وضوء.

فإذا كان المصلي يتوضأ (في المعدل) خمس مرات في اليوم، فإن كمية الهدر= 18.957×5=94.785 لتر لكل مصل في اليوم الواحد فإذا التزمنا بالسنة الفعلية للنبي - صلى الله عليه وسلم- سنجد أن الكمية المستهلكة =1.043×5=5.215 لتر، أي ان وضوءاً واحداً من الحنفية يكفي لـ(4) أيام للمصلي تقريباً وذلك بتقسيم 20÷5.214=(4) أيام /مصل تقريباً.

وهذا الافتراض قد لا يطابق الحقيقة إذا عرفنا أن الحنفيات المستعملة لا تفتح بأقصى قدرة لها وأن هنالك عدداً

من الحنفيات يستخدم فيها أدوات ترشيد الاستهلاك التي تخلط الهواء بالماء أو تقلل من فتحة الحنفية وغير ذلك.

فإذا انتشرت أجهزة ترشيد الاستهلاك فإن الكمية ستنقص بما يعادل 40% اعتماداً على أن أقل استهلاك للحنفية في الدقيقة 10لترات من الماء وعند الالتزام بالمواصفات سينزل إلى 6 لترات

(10-6 = 4لترات، 10 تعادل 100%)
4 تعادل؟

$$\frac{\%100 \times 4}{10} = \%40$$

أي ان الوضوء سيصبح
20 تعادل 100% ، $\frac{40\times20}{100}$ = 8 لترات
؟ تعادل 40%

20-8 = 12 لتراً للوضوء الواحد مما يبقي فارقاً كبيراً بين المطلوب شرعاً والمستهلك فعلياً لو استخدمت أجهزة ترشيد الاستهلاك.

ويكون الترشيد عند الالتزام بالسنة لكل 1000مصل = (20×1000) - (1.043×1000) = 18957 لتراً من الماء توفر لكل وضوء.

فإذا عرفنا أن الوضوء يشمل غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس(87) فإن كمية مثل هذه تكفي لكل هذه الأعضاء، وفي ذلك تدريب على حسن استخدام المياه، فإذا عرفنا أن ذلك في عبادة كان الاقتصاد في غيرها من باب أولى وقد علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندعوه فنقول "اللهم أسألك القصد في الفقر والغنى"(88).

ب. في الغسل:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء يقال له فرق(89).
2. وفي رواية "ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك"(90).
3. وفي رواية "فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت فيه"(91).
4. عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد"(92).
5. عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه"(93).

قال القاضي عياض: "والحلاب والمحاب على الصحيح من أقوال العلماء إناء يملؤه قدر حلب الناقة"(94).

قال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء وجاء في تفسير معنى الحلاب أنه إناء أقل من شبر في شبر(95).

قال ابن تيمية: "من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من كثرة الاغتراف مكروه، بل إذا اغترف الماء يرسله على وجهه إرسالاً في أعالي الوجه إلى أسفله برفق"(96).

وقال في موضع آخر: "وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهي عنه مطلقاً وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي، لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته، فلا يجفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود، كما يفعله أهل الوسوسة..."(97).

دلت السنة الفعلية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أن القدر المفضل الكافي للاغتسال هو صاع، وأما من زاد عن ذلك (صاع ونصف =ستة أمداد أي مكوك) ومن لم يكفه ذلك جاز له أن يزيد إلى (5 مكاكيك أي 7.5 صاع) أو بين ذلك، وفرق = 4 آصع بحسب الروايات السابقة(98).

فإذا كان الصاع = 2.75 لتر وهو المقدار المفضل للاغتسال بالماء وعلمنا أن الاغتسال عند استخدام الشور يستهلك 30 لتراً من الماء لكل فرد إذا استخدم الشور لمدة 6 دقائق، وينتج عن ذلك أن الاهدار بكمية الماء بين ما هو مطلوب شرعاً وبين ما هو في الحياة اليومية نجده يساوي 30 –2.75 = 27.25 لتر في كل اغتسال فإذا كان الشخص يغتسل كل يومين مرة يكون الهدر في الشهر = 27.25×15= 408.75 لتر لكل شهر وعلى نطاق الاسرة المكونة من 6 أفراد يكون الهدر =6×408.75=2452.50 لتر لكل شهر.

إن كمية الهدر هذه تعتبر كمية ترشيد في حالة الرجوع إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم- الفعلية.

ومن المعروف أن الشور يستهلك أقل من (البانيو) بمعنى أن الهدر في الماء سيكون أكبر بكثير عند استخدام (البانيو)، وهذه عبادات مطلوبة شرعاً أمر الشارع بالاقتصاد فيها على النحو المبين أعلاه فغيرها مطلوب التوفير فيه من باب أولى(99).

وقد التزم الصحابة رضوان الله عليهم بهذا المنهج في الاقتصاد باستعمال الماء من منطلق عقدي وهو ما يسوغ نشر مثل هذه التعاليم بين الناس لتؤدي دورها في ترشيد

استهلاك المياه.

فهذا جابر - رضي الله عنه- لما سئل عن الغسل قال: "يكفيك صاع، فقال الرجل: ما يكفيني، فقال: كان يكفي من هو أكثر شعراً منك وخير منك"، متفق عليه[100].

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء"[101].

المطلب الثالث: إقرار مبدأ تحريم الإسراف

بدأت الشريعة الإسلامية بتعليم المسلم حسن استعمال الماء بالاكتفاء بمرة واحدة، وخشية من أن التحديد بالعدد لا يؤدي إلى الثمرة المقصودة جاءت تعاليمها بتحديد الكمية بالمد والصاع والفرق.

ولما كانت الجوانب التي يستخدم فيها الماء ليست فقط هي الطهارات، وضعت الشريعة ضابطاً عاماً يحكم تصرفات الإنسان في استخداماته الأخرى للمياه؛ ألا وهو الاعتدال ومنع الإسراف في استخدام الماء، الذي دلت عليه النصوص والقواعد الآتية:

1. قال تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف، الآية 31).

وجه الاستدلال بهذه الآية: ان الإسراف المنهي عنه مطلقاً يشمل الإسراف في الماء وغيره والنهي يقتضي التحريم فدل على أن الإسراف في الماء محرم.

2. قوله تعالى: "ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (سورة الإسراء، الآيتان 26-27).

وجه الاستدلال بهذه الآية: "ان الله عز وجل نهى عن التبذير نهياً عاماً فيدخل في ذلك التبذير في استعمال الماء فيكون منهياً عنه والنهي يقتضي التحريم فيكون الإسراف في الماء محرماً"[102].

3. قال صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا في غير إسراف ولا مخيلة"[103]. وجه الاستدلال بهذا الحديث: اشترط الرسول عليه السلام في إباحة الأكل والشرب أن يكون ذلك من غير اسراف وهو المطلوب.
4. قال صلى الله عليه وسلم: "اتقو وسواس الماء فإن للماء وسواساً"[104].

فاعتبر الزيادة من وساوس الشيطان وفعل الشيطان محرم لأنه لا يأمر إلا بمعصية فالإسراف في الماء معصية وهي حرام.

الخاتمـة: النتائـج والتوصيـات

النتائـج

1. وجوب شكر نعمة الله بالماء بالمحافظة عليه وعدم استنزافه، واستعماله على الوجه الذي يحقق أعلى كفاءة في الفائدة.
2. أثبتت الدراسة أن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له مضامين واضحة وأحكام جلية تؤكد سبق الفقه الإسلامي وشموله وقدرته على وضع الحلول لكل ما يعترض حياة الناس من مشاكل.
3. إن توفير الماء في استخداماته المختلفة هو من المصالح العامة التي يجب على الدولة تحقيقها ويجب وضع الأنظمة والقوانين والقيام بالمشاريع المتعلقة بذلك على المستوى الداخلي والخارجي كما يجب على الأفراد طاعتها في ذلك لأنه من المباحات التي يدخل تنظيمها في صلاحيات الإمام وفقاً لما يناسبها من أحكام الشريعة.
4. إن ترشيد السلوك الاستهلاكي ينبغي أن يتزامن في بعده العقدي مع استحداث الوسائل المناسبة لتعويد الناس عليه.
5. خلصت الدراسة إلى وجود خمسة ضوابط لترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي وهي:
   - أ. تحديد الاستهلاك وعدم تركه للناس.
   - ب. تحديد الاستهلاك بالاكتفاء بمرة واحدة.
   - ج. تحديد الاستهلاك بالكمية.
   - د. تحديد الاستهلاك بتحريم الإسراف.
   - هـ. تحديد الاستهلاك بتحريم تلويث المياه لغير حاجة.
6. توجيه البشرية إلى الاستفادة من المياه المالحة.

التوصيـات

1. إجراء بحوث علمية لإعطاء نتائج ملموسة عن اتباع التعاليم الشرعية وأثر ذلك في ترشيد استهلاك المياه سواء باتباع المرة الواحدة في الطهارات أو الكمية المقدرة شرعاً فيها.
2. التوسع في الأبحاث المضمنة في هذه الدراسة واستقراء مفرداتها في الكتب الفقهية.
3. إعداد دراسة حول إدارة أزمات المياه في الفقه الإسلامي.
4. يمكن للوعاظ والإعلاميين تناول موضوع ترشيد الاستهلاك على النحو الوارد في هذه الدراسة.

الهوامـش

(1) انظر: مجلة السياسة الدولية، س5، ع137، ص8-44.

(2) انظر: مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، م3، ع3، س22-38.

(3) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع42، س11.

(4) الترمذي، الجامع الصحيح، ج4، ص590، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم 380.

(5) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري لابن حجر)، ج5، ص67.
كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم 2408.

(6) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

(7) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج6، ص330، حديث رقم 3261.

(8) رواه الترمذي وغيره، الترمذي، الجامع الصحيح، ج1، ص 101، حديث رقم 69.

(9) انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، ط2، ج1، ص 107-108.

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص 108.

(11) البابرتي، شرح العناية، ج1، ص112.

(12) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص111.

(13) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص 82
الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج1، ص 197.

(14) الترمذي، الجامع، ج1، ص97، كتاب أبواب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم 66، وقال: حديث حسن.

(15) ابن قدامة، المغني، ج1، ص23، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 21، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص 128.

(16) البابرتي، شرح العناية، ج1، ص 78.

(17) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص 78.

(18) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص 98 وما بعدها.

(19) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج6، ص 359، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... حديث رقم 3320.

(20) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص 99-100.

(21) انظر مجلة المرأة، مقال هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟ ص20-21.

(22) المرجع السابق، ص21-22.

(23) المرغيناني، الهداية وشروحها، ج1، ص 109.

(24) مسلم، الصحيح بشرح النووي، ط1، ج2، ص 179-180، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (277/86).

(25) النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص 180، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(26) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (7)، غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث رقم (140).

(27) البخاري، الصحيح مع الفتح، كتاب الوضوء باب (22) الوضوء مرة مرة، حديث رقم 157.

(28) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب (41)، من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، حديث رقم 191.

(29) النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم 422، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، حديث رقم 339. وانظر باب الاعتدال في الوضوء، حديث رقم 136.

(30) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص 302.

(31) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص 174.

(32) ابن حزم، على المحلى، ج1، ص 315-316.

(33) الحصكفي، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، ومعه رد المحتار لابن عابدين، ج1، ص258.

(34) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، حديث رقم 96، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ج1، ص 21، حديث رقم 87.

(35) البخاري، الصحيح، ج1، ص486، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم 257.

(36) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط1، ج1، ص 347.

(37) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 478، ط1.

(38) مسلم، الصحيح (مع شرح النووي)، ج4، ص 53، كتاب الاستحاضة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(39) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 547، القفال، حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1، ج1، ص 211.

(40) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 191.

(41) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص547.

(42) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك وعليه حاشية الصاوي، ج1، ص 180-181.
الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي، ج1، ص 101.

(43) انظر الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 193-200. ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ج1، ص 108-111.

(44) ويدخل في صور تنقية الماء ما انتشر في بلاد العالم من فلترة الماء واعداده ليصبح صالحاً للشرب ولو بشكل تجاري يؤخذ عليه عدم قدرة الفقراء على شرائه مما يعد مظهراً ترفياً في نظر البعض في الوقت الذي يعد ضرورة من ضروريات الحياة إذا ما نظر إلى الإحصاءات

الصادرة حول أمراض الكلى التي من أسبابها ما يحتويه الماء قبل الفلترة من شوائب.

(45) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج5، ص497، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز.

(46) انظر الأدلة النصية الدالة على التحريم في هذا المطلب.

(47) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج10، ص111، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم 5627 وانظر حديث رقم 5628 وحديث رقم 5629. مسلم، الصحيح، ج3، ص1600، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشرب، حديث رقم 2023.

(48) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج10، ص 113، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، حديث رقم 5630. ومسلم، الصحيح، ج1، ص 225، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث رقم 267.

(49) انظر السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط1،ج2، ص66.

(50) استدل الدكتور الشتري بهذه الأحاديث على تحريم الإسراف في الماء من باب أولى لأن التلويث مظنون ومع ذلك فهو حرام والاسراف مقطوع به فهو حرام من باب أولى.

انظر: الشتري، تطبيق القواعد الأصولية (مرجع سابق)، ص 166.

(51) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج10، ص 346، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 239.

(52) مسلم، الصحيح، ج1، ص 236. كتاب الوضوء، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم 283.

(53) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج10، ص 109. كتاب الأشربة، باب تغطية الآنية، حديث رقم 5623.

(54) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، حديث رقم 2778.

(55) حديث صحيح أخرجه أبو داود، السنن، ج3، ص 287. كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص 665، حديث رقم 2968.

(56) المحرز: هو الشيء الذي يكون عند الرجل يحفظه ولا يعده مضيعاً لا فائدة منه.

الكرمي، الهادي الى لغة العرب، ط1، حرف الحاء، كلمة المحرز.

(57) البخاري، الصحيح (مع الفتح)، ج3، ص40، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

مسلم، الصحيح، (مع شرح النووي)، ج3، ص 1198، كتاب المساقاة، باب تحريم منع الماء، حديث رقم 1566.

(58) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم 2672.

(59) أحمد، المسند، ط2، ج2، ص 373، حديث رقم 6635.

(60) أبو داود، السنن، ج1، ص 130، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم 1682.

الترمذي، الجامع، ج4، ص546، كتاب صفة القيامة، باب 18، حديث رقم 1449، وقال: هذا حديث غريب.

(61) النسائي، السنن، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، حديث رقم 2971.

(62) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه، حديث رقم 1669.

(63) البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، باب من رأي صدقة الماء وهبته، رواه معلقاً قبل الحديث رقم 2351.

(64) قاضي زادة، تكملة فتح القدير، ج1، ص 85.

(65) شراج الحرة: سيل ماء في منطقة المدينة المنورة والشراج هي السواقي أو الأنهار الصغيرة، انظر النسفي، طلبة الطلبة، ص 314.

(66) البخاري، الصحيح، (مع الفتح)، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم 2359.

(67) انظر: المصري، قانون المياه في الإسلام، ط1، ص 151-152.

(68) الخليج، نهر صغير يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، ج2، ص 58.

(69) العريض: واد في المدينة به أموال لأهلها، ابن الأثير، النهاية، ج3، ص 193.

(70) رواه مالك، انظر: مالك، الموطأ، (مطبوع على حاشية المنتقى شرح موطأ مالك للباجي)، ج6، ص 45-48.

(71) ابن ماجة، السنن، كتاب الصدقات، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، حديث رقم 2483 وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، حديث رقم 2014.

(72) أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، حديث رقم 3138 وصححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم 3094.

(73) العدوي، برهان الدين، تكملة لسان الحكام، مطبعة البرهان، الاسكندرية،ط1، ص41، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، ص283-284.

(74) رواه البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب القربة أحق بمائه، حديث رقم 2195.

(75) انظر: هل ترغب في تخفيض قيمة فاتورة المياه؟ (مرجع سابق)، ص 21.

(76) الترمذي، الجامع، ج4، ص306، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الأيمنيين أحق بالشرب، حديث رقم 1893، ابن ماجة، السنن، ج2، ص 1133، كتاب الأشربة، باب إذا

شرب أعطى الأيمن، حديث رقم 3425 وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، حديث رقم 2765.

(77) الترمذي، الجامع، ج4، ص 307، كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شرباً، حديث رقم 1894، وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

(78) انظر: عبيدات، سلوك المستهلك: مدخل استراتيجي، ط2، ص 111-113.

(79) البيهقي، السنن الكبرى، ط1، ج6، ص 143، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه، وقال ابن حجر: تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص 62.

(80) انظر تخريجه في الحاشية رقم 66.

(81) أخرج هذا الأثر الضعيف البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص 196، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاسراف في الوضوء.

(82) ابن عبد الله، الماء في الفكر الاسلامي والأدب العربي، ط1، ج3، ص 290.

(83) مسلم، الصحيح (بشرح النووي)، ج4، ص8، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل.

(84) مسلم، الصحيح (بشرح النووي)، ج4، ص8، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم 201 واللفظ له.

(85) المنيع، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 37.

الخطيب، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص59، واعتمد رأي الحنفية في هذا المبحث.

الحجي، المقادير الشرعية للمكاييل والموازين، الندوة التاسعة، ص33.

(86) مجلة المرأة، هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟ (مرجع سابق)، ص 20.

(87) أحمد، المسند، ج4، ص 264، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(88) أخرجه أحمد في المسند، ج4، ص264، والنسائي، ج3، ص55.

(89) مسلم، الصحيح مع شرح النووي، ج4، ص 3، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(90) مسلم، الصحيح مع شرح النووي، ج4، ص 5، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(91) مسلم، الصحيح مع شرح النووي، ج4، ص 7، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(92) ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالصفر، حديث رقم 471 وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة، حديث رقم 381.

(93) البخاري، الصحيح (مع فتح الباري)، ج1، ص 487، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، حديث رقم 258.

(94) عياض، المعلم، وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص 233.

(95) المصدر السابق.

(96) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 298.

(97) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 234.

(98) أخذت مقادير المكاييل المذكورة من الأبحاث المذكورة في الحاشية رقم 98 وكميات استهلاك المياه من مقال: هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟ المنشور في مجلة المرأة وبينت المعادلات والنتائج بناء عليها.

(99) مسلم، الصحيح (مع شرح النووي)، ج4، ص 10، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسل.

(100) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص 365.

(101) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 404.

(102) الشتري، تطبيق القواعد الأصولية، ص 162.

(103) النسائي، السنن، ج5، ص 79، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة.

(104) البيهقي، السنن الكبرى، ج1، ص197، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاسراف في الوضوء.

المصادر والمراجـع

ابن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، 1417هـ/ 1996م، الماء في الفكر الاسلامي والادب العربي، ط1، وزارة الاوقاف، ج3، المغرب

ابو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الاسراف في الماء، حديث رقم 96.

البخاري، صحيح البخاري، ج6، حديث رقم 3261.

الترمذي، الجامع، ج1، كتاب ابواب الطهارة، حديث رقم 66.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1420هـ/ 1999م، ع42، س11.

مجلة السياسة الدولية، 1999م، س5، ع137.

مجلة الفكر الاسلامي والابداع العلمي، 1993م، م3، ع3.

مجلة المرأة، 2005، هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟

عمان، عدد ربيع الاول.

المنيع، عبدالله بن سليمان، د.ت.، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

النسائي، السنن، كتاب الطهارة، حديث رقم 422.

النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الوضوء، حديث رقم 157.

Principles of Water Consumption Rationalization in Islamic Jurisprudence

Abdul-Hameed Al-Majali *

ABSTRACT

One of the urgent issues at both the national and international levels is that of the drinking water shortage in various parts of the world, including Jordan. Various parties are trying to deal with this problem by finding new resources and at the same time preserving the old ones, protecting them against pollution and using them efficiently.

Contributing to these blessed efforts, the researcher has conducted this study on the rationalization of water consumption in Islam and the role that religion can play in raising the public's consciousness. The researcher shows how Islam can deal with critical problems facing the modern world, like water shortage in natural resources in general.

---

* Department of Jurisprudence and Foundations, Faculty of Shari'ah, Mu'tah University, Al-karak, Jordan. Received on 4/9/2003 and Accepted for Publication on 15/6/2004.